THE REPUBLIC OF SUDAN
PRESIDENTIAL COUNCIL
OFFICE OF THE PRESIDENT

جمهورية السودان
المجلس الرئاسي
مكتب الرئيس

مرسوم رئاسي رقم (1) لسنة 2025

بشأن

مكافحة الإرهاب

عملاً بأحكام الدستور الانتقالي لجمهورية السودان لسنة 2025، وحمايةً لحق الشعوب السودانية غير القابل للمصادرة في العيش بسلام وكرامة وأمن، وصوناً لسيادة الدولة ووحدتها الوطنية الطوعية، وحمايةً للنظام قبل الانتقالي، ومنعاً لتمويل الإرهاب ودعمه، وتفكيكاً للشبكات التي تهدد الانتقال، الاستقرار، والنظام العام. أصدر المجلس الرئاسي المرسوم الرئاسي المؤقت الآتي نصه:

المادة (1) اسم المرسوم

يسمى هذا المرسوم المؤقت "مرسوم مكافحة الإرهاب لسنة 2025".

المادة (2) تعريفات

لأغراض هذا المرسوم:

الإرهاب: يُقصد به أي فعل، أو امتناع عن فعل، يقع بقصد إحداث الرعب بين الناس أو ترويعهم، أو تهديد أمن الدولة وسلامتها، أو زعزعة استقرارها السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، وذلك دون الاخلال بالحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، ويشمل الإرهاب على وجه الخصوص:

1. استخدام العنف ضد الأشخاص بما يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة الجسيمة.
2. الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة بما يؤدي إلى تدميرها أو الإضرار بها.
3. الاستيلاء على وسائل النقل، أو المواصلات، أو البنى التحتية الحيوية، أو تعطيلها.
4. استخدام أو محاولة استخدام الأسلحة النارية، أو المتفجرات، أو الأسلحة الكيميائية، أو البيولوجية، أو الإشعاعية، أو النووية.
5. الجرائم الإلكترونية التي تستهدف البنى التحتية للمعلومات والاتصالات أو الأنظمة المالية والمصرفية.
6. تمويل الإرهاب أو تقديم أي شكل من أشكال الدعم المادي، أو اللوجستي، أو التقني للجماعات، أو الأفراد الإرهابيين.

7. نشر، أو ترويج الأفكار، أو المواد، أو الوسائل الإعلامية التي تحرض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو تدعو إليها.
8. أي فعل آخر يشكل خطرًا جسيمًا على السلامة العامة أو الأمن القومي أو يؤدي إلى تعطيل الأداء الطبيعي لمؤسسات الدولة.

المنظمة الإرهابية: أي جماعة، أو حركة، أو حزب، أو ميليشيا، أو مؤسسة يصنّفها هذا المرسوم أو الجهة المختصة بأنها تمارس الإرهاب أو تدعمه أو تحرّض عليه.

العضو: كل شخص ينتمي رسمياً أو غير رسميا" إلى منظمة إرهابية، أو يرتبط بها، أو يعمل نيابة عنها.

الدعم: كل مساعدة مادية، أو مالية، أو لوجستية، أو سياسية، بما في ذلك الدعاية أو التجنيد أو إيواء الأعضاء.

المادة (3) التنظيمات المعلنة كمنظمات إرهابية

تُصنَّف التنظيمات الآتية بوصفها منظمات إرهابية:

1. تُعتبر منظمات أو كيانات إرهابية كل جماعة، أو حزب، أو جمعية، أو مؤسسة، أو شركة، أو وسيلة إعلام، أو ميليشيا مسلحة، إذا ثبت أنها:
   (أ) ارتكبت أو شرعت في ارتكاب أو شاركت أو ساعدت أو موّلت عملًا إرهابيًا.
   (ب) أنشأت أو دعمت أو وجهت ميليشيات مسلحة أو جماعات شبه عسكرية لأغراض إرهابية.
   (ج) استخدمت واجهات خيرية أو اجتماعية أو إعلامية لتوفير دعم مادي أو معنوي للإرهاب.

2. تُعتبر الحركة الإسلامية وحزب المؤتمر الوطني، وجميع المؤسسات والمنظمات والجمعيات والشركات ووسائل الإعلام والواجهات الخيرية التابعة لهما أو الخاضعة لسيطرتهما، فضلًا عن جميع الميليشيات المسلحة التي أنشأها أو دعمها أو وجهها أيٌّ منهما، ضمن الكيانات الإرهابية المشمولة بأحكام هذه المادة.
3. يُنشأ سجل وطني للمنظمات المصنفة إرهابية يصدره المجلس الوطني لمكافحة الإرهاب بقرار مسبب ويُعتمد وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة (4) الأعضاء الارهابيون

1. يُعد جميع أعضاء التنظيمات والميليشيات المذكورة في المادة (4) إرهابيين.

2. يسري هذا التصنيف بغض النظر عن الصفة الرسمية أو المنصب أو الوظيفة.

المادة (5) الأفعال المحظورة

يُعد جريمة بموجب هذا المرسوم:

1. إنشاء أو إعادة إنشاء أو محاولة إنشاء أي منظمة إرهابية.
2. الانضمام إلى منظمة إرهابية أو الارتباط بها أو العمل نيابة عنها.
3. تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للانضمام إلى منظمة إرهابية أو المشاركة في أنشطتها.
4. تمويل الإرهاب، أو تقديم أي موارد، أو دعم لوجستي، أو تقني للمنظمات، أو الأعضاء الإرهابيين.
5. نشر أو ترويج الدعاية أو إعلان التأييد العلني للمنظمات الإرهابية.
6. إيواء أو إخفاء أو عدم التبليغ عن أعضاء أو قادة المنظمات الإرهابية.
7. تنفيذ أي من الأفعال الموصوفة في تعريف الإرهاب الوارد في المادة (3) متى ارتُكبت بقصد إرهابي.

المادة (6) العقوبات والتصنيف

1. العقوبات:

(أ) كل من يُدان بارتكاب أو دعم أعمال إرهابية يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات وقد تصل إلى السجن المؤبد، مع مصادرة جميع الأموال والأصول المرتبطة بالجريمة.

(ب) كل من يمول الإرهاب أو يقدم أي دعم مادي أو لوجستي يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، مع مصادرة الأموال والأصول المرتبطة بالإرهاب، دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في القانون الجنائي أو أي قانون آخر.

(ج) القادة في التنظيمات الإرهابية الذين يرتكبون فظائع جماعية أو يتسببون في قتل مدنيين يُعاقبون بالسجن المؤبد أو بالإعدام، مع مصادرة جميع الأموال والأصول المرتبطة بهم وبالجريمة.

2. التصنيف:

(أ) يجوز للمجلس الوطني لمكافحة الإرهاب تصنيف أي كيان أو شخص ككيان إرهابي بناءً على أدلة معقولة.

(ب) يمنح الكيان أو الشخص فرصة لتقديم دفاعه قبل التصنيف.

(ج) يُصدر أمر رسمي بالتصنيف ويُنشر، مع مراعاة السرية عند الضرورة.

(د) يمكن طلب إلغاء التصنيف أمام الجهة المختصة أو المحكمة العليا.

(هـ) تُراجع جميع التصنيفات سنويًا، ويجوز توسيعها لتشمل أسماء أو كيانات مرتبطة.

المادة (7) المجلس الوطني لمكافحة الإرهاب

1. انشاء المجلس:

يُنشأ بموجب هذا المرسوم المجلس الوطني لمكافحة الإرهاب، ويكون الهيئة الوطنية العليا المسؤولة عن وضع السياسات الوطنية لمكافحة الإرهاب والتنسيق الوطني والدولي لمواجهته.

2. الأهداف:

يهدف المجلس إلى:

(أ) حماية الأمن الوطني من أعمال الإرهاب بكافة أشكاله.

(ب) الوقاية من وتمويل الإرهاب.

(ج) تنسيق الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في مكافحة الإرهاب.

3. الاختصاصات:

1. يختص للمجلس القيام بالمهام التالية:

(أ) التحقيق في أنشطة الإرهاب وتمويلها، واتخاذ ما يلزم لمكافحة الشبكات الإرهابية.

(ب) إعداد وتحديث قوائم الأشخاص والكيانات المصنفة إرهابيين وفق الضوابط القانونية.

(ج) تبادل المعلومات والتنسيق مع الشركاء الإقليميين والدوليين في مجال مكافحة الإرهاب.

(د) تقديم التوصيات للسلطات المختصة بشأن السياسات والإجراءات والتشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

(هـ) رفع تقارير دورية إلى رئيس الوزراء والسلطة التشريعية حول نشاطاته ومستجدات التهديدات الإرهابية.

(و) يجوز للمجلس الاستعانة بخبراء محليين ودوليين في مجال مكافحة الإرهاب.

4. الهيكل الإداري للمجلس:

(أ) يرأس المجلس رئيس يُعين بمرسوم من رئيس الوزراء، على أن تصادق السلطة التشريعية على التعيين.

(ب) يضم المجلس أعضاءً يمثلون الوزارات والجهات الأمنية والاستخباراتية والقضائية ذات الصلة.

(ج) للمجلس تشكيل لجان متخصصة بحسب الحاجة، بما في ذلك لجان فنية وقانونية وإعلامية.

5. الإشراف والمساءلة:

(1) يعمل المجلس تحت إشراف رئيس الوزراء، ويكون مسؤولاً أمام السلطة التشريعية عن تنفيذ مهامه.

6. سرية المعلومات

(أ) يلتزم المجلس بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالتحقيقات والتصنيفات الإرهابية.

(ب) تُطبق أعلى معايير حماية البيانات والمعلومات، مع احترام الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في القانون.

المادة (8) وحدة التحريات المالية لمكافحة تمويل الارهاب

1. إنشاء الوحدة:

(أ) تنشأ بموجب هذا المرسوم وحدة مختصة للتحريات المالية لمكافحة تمويل الإرهاب، وتعمل كجهاز مستقل لتلقي وتحليل البلاغات المتعلقة بالاشتباه في تمويل الإرهاب أو دعمه المادي.

(ب) تكون الوحدة تحت إشراف محافظ بنك السودان المركزي، مع التنسيق المباشر مع الجهات القضائية والأمنية المختصة، لضمان كفاءة جمع المعلومات ومطابقة الإجراءات القانونية.

2. اختصاصات الوحدة:

(أ) جمع وتحليل المعلومات المالية المتعلقة بتمويل الإرهاب.

(ب) تلقي الإخطارات والتقارير من المؤسسات المالية والمصرفية وجهات إنفاذ المرسوم حول العمليات المشتبه بها المرتبطة بالإرهاب.

(ج) التنسيق مع الجهات القضائية والأمنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

(د) تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى والمنظمات الدولية، وفقًا للاتفاقيات المبرمة، بما لا يخل بالسيادة الوطنية والقوانين النافذة.

3. سرية المعلومات:

(أ) تلتزم الوحدة بالحفاظ على سرية المعلومات وحماية البيانات التي ترد إليها، ولا يجوز استخدامها إلا للأغراض المرتبطة بمكافحة الإرهاب وتمويله.

(ب) تلتزم الوحدة في أداء اعمالها بأعلى معايير حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والقوانين.

المادة (9) التعاون الدولي

تلتزم الدولة، في إطار احترام سيادتها الوطنية ودستورها، بما يلي:

1. التعاون مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المختصة في مجال مكافحة الإرهاب، بما يشمل تبادل المعلومات والخبرات والتدريب.
2. تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والمتابعات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية وتمويلها.
3. التعاون في مجال تسليم المجرمين وتجميد الأصول ومصادرتها، وفقًا للاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها.

العمل على مواءمة سياساتها الوطنية مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، مع مراعاة القوانين الوطنية وحماية الحقوق والحريات الأساسية

المادة (10) تجميد الأصول وحل الكيانات المرتبطة بالإرهاب

1. تُجمّد فورًا جميع الأموال والأصول العائدة للأشخاص أو الكيانات المدرجة على قوائم الإرهاب بموجب هذا المرسوم، بما في ذلك المؤتمر الوطني والحركة الإسلامية وأي كيانات مرتبطة بهما، وتُحل هذه الكيانات فورًا.
2. لا تتم مصادرة الأموال والأصول المجمدة إلا بحكم قضائي بات صادر من المحكمة المختصة، وبعد استنفاد جميع طرق الطعن المقررة قانونًا.
3. للمحكمة المختصة، وبناءً على طلب من النيابة العامة أو المجلس الوطني لمكافحة الإرهاب، إصدار حكم بحل أي مؤسسة، أو جمعية، أو شركة، أو كيان ثبت ارتباطه بالإرهاب، وتؤول أصوله إلى وزارة المالية بعد صدور الحكم النهائي.

المادة (11) المحكمة المختصة

تكون المحكمة العليا هي المحكمة المختصة بالنظر في جميع القضايا والإجراءات المتعلقة بقرارات المصادرة وحل الكيانات المرتبطة بالإرهاب.

المادة (12) تفسير أحكام المرسوم

تُفسَّر أحكام هذا المرسوم بما يحقق حماية الأمن الوطني، ويضمن التوازن بين مكافحة الإرهاب واحترام الحقوق والحريات الأساسية.

المادة (13) سيادة أحكام المرسوم

تسود أحكام هذا المرسوم على أي نص آخر في أي قانون عام أو خاص يتعارض مع أحكامه، وذلك في حدود ما يتصل بجرائم الإرهاب وتمويله والتدابير المرتبطة بمكافحته، مع بقاء سريان القوانين الأخرى فيما لا يتعارض مع هذا المرسوم.

المادة (14) السريان

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

شهادة

أشهد أن المجلس الرئاسي، وبعد المداولة الرسمية، قد أصدر مرسوم مكافحة الإرهاب لسنة 2025، وذلك في اجتماعه رقم (2) المنعقد بتاريخ 23 اكتوبر 2025م، الموافق الاول من جمادي الأولى سنة 1447هـ.

محمد حمدان دقلو

رئيس المجلس الرئاسي

المجلس الرئاسي * مكتب الرئيس * جمهورية السودان
THE REPUBLIC OF SUDAN * OFFICE OF THE PRESIDENT
PRESIDENTIAL COUNCIL